بسم الله الرحمن الرحيم
حل ومراجعة جميع أسئلة الأعوام السابقة لمادة أصول الفقه م٧
حتى عام ١٤٣٤هـ /ف٢ ..

١.تعريف القياس بأنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما هو قول :
(أ) الفخر الرازي
(ب) ابن الحاجب
(ج) ابن قدامة
(د) لا احد ممن سبق

٢. يأتي القياس في اللغة بمعنى :
(أ) التقدير
(ب) المساواة
(ج) أ +ب
(د) لا شيء مما سبق

.....

٣. حمل معلوم على معلوم :
(أ) اصل على فرع
(ب) فرع على أصل
(ج) معدوم على موجود
(د) موجود على معدوم

٤. عرف القياس بالاجتهاد :
(أ) الغزالي
(ب) الآمدي
(ج) ابن قدامه
(د) بعض الفقهاء

٥. عرف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من اثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنها :
(أ) أبو بكر الباقلاني
(ب) أبو الحسين البصري
(ج) ابن الحاجب
(د) لا أحد مما ذكر

٦. القياس بمعنى القاعدة العامة في الشريعة اصطلاح :
(أ) الأصوليين
(ب) أهل المنطق

(ج) الفقهاء

٧. يكثر عند بعض العلماء قوله هذا على خلاف القياس ويريدون بالقياس هنا :
(أ) حمل فرع على أصل
(ب) القاعدة العامة في الشريعة
(ج) قول مؤلف من قضيتين

٨. تعريف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم يكون فيه القياس :
(أ) فعلا للمجتهد

(ب) دليل مستقل
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

٩. القياس بمعنى الاجتهاد اختارها :
(أ) ابن قدامه
(ب) الغزالي
(ج) الآمدي
(د) بعض الفقهاء

١٠. تعريف القياس (حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل .....) قريب من تعريف الآمدي :
(أ) صح
(ب) خطأ (قريبة من عبارة أبي الحسين البصري)

١١. قوله في تعريف القياس (حمل معلوم على معلوم) يدخل فيه الموجود دون المعدوم :
(أ) صح
(ب) خطأ

١٢.تعريف القياس بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل يدل على أن القياس:
(أ) فعل المجتهد
(ب) دليل مستقل
(ج) أ+ب
(د) لاشي مما سبق

.....

.....

١٣. كل خمر مسكر وكل مسكر حرام وهذا النوع من القياس:
(أ) أصولي
(ب) منطقي
(ج) القياس عند الفقهاء
(د) لاشيء مما ذكر

---

١٤. عرف الأشاعرة العلة بأنها :
(أ) الوصف المؤثر بالحكم
(ب) الوصف المعرف للحكم
(ج) الوصف المناسب لتشريع الحكم
(د) لا شي ممن سبق

---

٣. الاجتهاد في العلة يكون في :
(أ) تحقيق المناط
(ب) تنقيح المناط
(ج) تخريج المناط
(د) جميع ما ذكر

١٥. تحقيق المناط في مقدار الكفايات والنفقات يكون في :
(أ) معرفة القاعدة العامة في النفقات أو (معرفة أن الواجب مقدار الكفاية)
(ب) تحديد القدر الكافي في النفقة
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

١٦. تحقيق المناط في اشتراط الاتجاه إلى القبلة في الصلاة يكون بـ:
(أ) معرفة حكم التوجه للقبلة
(ب) تحديد جهة القبلة
(ج) أ+ب
(د) لا شيء مما ذكر

١٧. إذا كانت القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها واجتهد في تحقيقها في الفرع فذلك لا يعد من قبيل القياس :
(أ) صح

(ب) خطأ

١٨. تحقيق المناط يكون على ثلاثة أنواع :
(أ) صح
(ب) خطأ

١٩. عرف المعتزله العلة بأنها:
(أ) الوصف المعرف للحكم
(ب) الوصف المناسب لتشريع الحكم
(ج) الوصف المؤثر في الحكم بذاته

٢٠. تحقيق المناط هو :
(أ) استخراج العلة من الحكم
(ب) يثبت ما دل النص على كونه علة
(ج) اثبات وجود العلة في الفرع

٢١. العلة المنصوصة تكون في :
(أ) تنقيح المناط
(ب) تخريج المناط
(ج) تنقيح وتخريج المناط

٢٢. تخريج المناط يكون في :
(أ) العلل المستنبطة
(ب) العلل المنصوصة
(ج) العلل المستنبطة و المنصوصة

٢٣. قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال : هلكت يا رسول الله قال: ماصنعت ، قال وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال" اعتق رقبه" ، يكون الحكم معللاً بأنه:
(أ) وقاع أعرابي
(ب) وقاع مكلف لأهله
(ج) وقاع ذلك الأعرابي بعينه
(د) وقاع مكلف

٢٤. لا يجوز التعبد بالقياس عقلا :
(أ) أبو الحسين البصري
(ب) القفال
(ج) النظام والشيعة

٢٥. اذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فأما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضة حقا وهو محال وإما أن يقال بأن المصيب واحد

وهو أيضا محال فإنه ليس تصويب احدى الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس ، هذا دليل لمن قال :
(أ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا
(ب) بعدم الجواز عقلا
(ج) بالوجوب عقلا
(د) لاشي ممن سبق

٢٦. القائل بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا:
(أ) النظام وبعض المعتزله
(ب) القفال الشافعي وأبو الحسين البصري
(ج) جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة
(د) لا أحد مما سبق

٢٧. القول بأن الشريعة شاملة تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لانهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها دليل لمن قال :
(أ) جواز التعبد في الشرعيات عقلا
(ب) عدم الجواز عقلا
(ج) وجوب التعبد عقلا
(د) لاشيء مما ذكر

٢٨. القول بأن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركه بالعقل فيكون حكمها حكم العلل العقليه ، هذا دليل لمن قال :
(أ) جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا
(ب) بعدم الجوا ز عقلا
(ج) بالوجوب عقلا

(د) لاشي مما ذكر

٢٨. اذا غلب على الظن ان المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، فثبت به تحصيلاً ودفعاً للمضرة ، كما يفعل من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله ، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود ، والهلاك في النهوض ، دليل لمن:
(أ) جواز التعبد عقلاً
(ب) عدم الجواز عقلاً
(ج) الوجوب عقلاً

(د) لا شيء مما ذكر

٢٩. من قال بجواز الاستدلال بالقياس شرعا :
الجمهور

٣٠. العلاقة بين الاجتهاد والقياس علاقة
عموم وخصوص
تباين
تساوي

٣١. إثبات العلة المتفق عليها في الفرع
تحقيق المناط
تنقيح المناط
- تخريج المناط

٣٢.من أدلة القائلين بوجوب التعبد عقلاً :
أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع، وهذه الفروع لا نهاية لها
- أنه لا يترتب على القول بالتعبد بالقياس محال لذاته
- إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين.....الخ

٣٣.تعريف القياس بأنه : "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل " يكون فيه القياس :

أ- فعلا للمجتهد .

ب- دليلا مستقلا .

ج- أ + ب .

د- لاشيء مما سبق .

٣٤. العَلـَل يراد به في اللغة
أ- حدث يشغل صاحبه
ب- المرض
ج- الشربة الثانية .
د- جميع ما سبق .

٣٥. تنقيح المناط ، هو
أ- إثبات العلة المتفق عليها في الفرع
ب- استخراج العلة من الحكم
ج- تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين بحذف ما لا مدخل له في

الاعتبار
د- لاشيء مما سبق

٣٦. المستدلون بـ : (أن حكم القياس إما أن يكون موافقا للبراءة الأصلية أو مخالفا لها ؛ فإن كان موافقا لم يكن القياس مفيدا لأنه لو قدر عدمه كان مقتضاه متحققا بالبراءة الأصلية وإن كان مخالفا فهو ممتنع ، لأن البراءة الأصلية متيقنة ، والقياس مظنون ، واليقين تمتنع مخالفته بالظن) ، هم القائلون

أ- بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا
ب-بعدم الجواز عقلا
ج- بالوجوب عقلا .
د- لا شيء مما سبق

٣٧.القائلين أننا غير متعبدين بالقياس شرعا هم :
(أ) الجمهور
(ب) الظاهرية
(ج) بعض المعتزلة

٣٨. نوقش الاستدلال بأنه إذا غلب على الظن بأن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس فيثبت به تحصيلا للمصلحة ودفعا للمضرة كما من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض :
(أ) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم
(ب) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية وليس الأمر كذلك
(ج) أن اثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس إذ هناك أدلة يمكن الرجوع إليها

٣٩. حديث عمر بن العاص أن النبي ﷺ قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر) :
(أ) دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا
(ب) دليل لمن منع القياس عقلا
(ج) دليل لمن نفى التعبد بالقياس شرعا

٤٠. نوقش الاستدلال : بأن الشريعة جاءت شاملة ، تحكم على كل المسائل والفروع ، وهذه الفروع لا نهاية لها ، ولا يمكن إحاطة النصوص بها ، فيجب الأخذ بالقياس:
(أ) أن هذا الاستدلال مبني على العقل يوجب ويحرم ،وهو امر غير مسلم
(ب) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس ؛ اذ هناك أدلة اخرى

يمكن الرجوع إليها (ح٨ ص٢٣)
(ج) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية ، وليس الأمر كذلك
(د) لا شيء مما ذكر

٤١. {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} استدل به :
(أ) القائلون بنفي القياس عقلا
(ب) القائلون بجواز القياس عقلا
(ج) القائلون بمنع التعبد بالقياس شرعا (ح٩ ص٢٧)
(د) القائلون بجواز التعبد بالقياس شرعا

٤٢. مما استدل عليه من نفى التعبد بالقياس شرعاً :
(أ) قوله تعالى : فإن تنازعتم في شيء
(ب) قوله تعالى : ما فرطنا في الكتاب
(ج) حديث أبي ثعلبة
(د) جميع ما ذكر (ح٩ ص٢٧)

٤٣. الاستدلال بقوله تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " دليل لمن:
(أ) نفى التعبد بالقياس (ح٩ ص٢٧)
(ب) قال بالتعبد بالقياس
(ج) منع القياس عقلاً
(د) لا شيء مما ذكر

٤٤. نوقش الاستدلال على نفي التعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً بقوله "ما فرطنا في الكتب من شيء" :
(أ) أن الاحتجاج بالقياس جاء في الكتاب
(ب) أن الكتاب دل على حجية السنة وقد ورد فيها الاحتجاج بالقياس فيكون أيضا مما حواه الكتاب
(ج) أ+ب (ح١٠ ص٣٠)
(د) لاشي مما ذكر

٤٥. نوقش الاستدلال على إثبات التعبد بالقياس شرعاً بحديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وسأله بم تحكم أن عرض لك قضاء ، ومما ذكره قوله : "اجتهد رائي ولا ألو " بـ :

(أ) أن إسناد الحديث لا يصح ، ففيه رواة مجهولون
(ب) أن الاجتهاد أعم من القياس ، فهو دليل على الاجتهاد وليس على القياس
(ج) أ+ب (ح١٠ ص٢٩)
(د) لا شيء مما سبق

٤٦. يرى النظام أن الحكم إذا نص على علته يكون الإلحاق به عن طريق :
(أ) اللفظ (ح١١ ص٣٣)
(ب) القياس
(ج) أ+ب

٤٧. يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته يكون الالحاق به عن طريق :
(أ) اللفظ
(ب) القياس (ح١١ ص٣٣)
(ج) أ+ب
(د) لا شي

٤٨. اذا قال القائس علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور أنه مرخ للجوف نظرا لشدة حرارته ودسمه فإن قياسه غير صحيح :
(أ) لأنه اقتصر على بعض اوصاف العلة
(ب) لأنه لم يصب العلة عند الله
(ج) لأن الحكم تعبدي غير معلل (ح١١ ص٣٣)
(د) لا شيء مما ذكر

٤٩. يتطرق الخطأ إلى القياس من:
(أ) وجهين
(ب) ثلاثة أوجه
(ج) أربعة أوجه
(د) خمسة أوجه (ح١١ ص٣٣)

٥٠. تقبل الشهادة بالشاهدين فقبولها من ثلاثة :
(أ) الحاق مظنون
(ب) إلحاق مقطوع (ح١٢ ص٣٥)
(ج) لا مقطوع ولا مظنون

٥١. إذا قال القائس علة الربا في البر الطعم فيلحق به الخضروات وسائر المطعومات ، ثم علم أن العلة في الكيل فيكون قياسه غير صحيح لأنه :
(أ) اقتصر على بعض أوصاف العلة

(ب) لم نصب العلة عند الله (ح١٢ ص٣٤)
(ج) جمع إلى العلة وصف ليس منها
(د) الحكم تعبدي غير معلل

٥٢. {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} العلة فيه من باب :
(أ) الصريح
(ب) الإيماء (ح١٣ ص٤٠)
(ج) جميع ما ذكر

٥٣. قول الله تعالى: {لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ} من أمثلة :
(أ) الصريح (ح١٣ ص٣٨)
(ب) الإيماء

٥٤. التعليل الوارد في حديث : (جعل الاستئذان من أجل البصر) ، يعد من قبيل الإيماء الظاهر :
(أ) صح
(ب) خطأ (ح١٣ ص٣٨)

٥٥. التعليل الوارد في قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} يعد من قبيل الايماء :
(أ) صح
(ب) خطأ (ح١٣ ص٣٨)

٥٦. إذا رتب الراوي على ما يفهم أنه علة الحكم بالفاء كقوله عليه السلام (رضخ يهودي رأس جاريه فأمر به) ، فإن التعليل يكون من قبيل :
(أ) الصريح
(ب) الظاهر
(ج) الايماء في العلل (ح١٣ ص٤٠)
(د) لاشي مما ذكر

٥٧. التنبيه والإيماء إلى العلة يكون في :
(أ) النص (ح١٣ ص٣٩)
(ب) الإجماع
(ج) دليل العقل
(د) جميع ما سبق

٥٨. إذا رتب الراوي على ما يفهم أنه علة الحكم بحرف الفاء كقوله : "سها رسول الله ﷺ فسجد" ، فإن التعليل يكون من قبيل :
(أ) الإيماء إلى العلة (ح١٣ ص٤٠)
(ب) الظاهر
(ج) الصريح
(د) لا شيء مما سبق

٥٩. التعليل الوارد في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "... يعد من قبيل الظاهر:
(أ) صح
(ب) خطأ (ح١٣ ص٤٠)

٦٠. التعليل الوارد في قوله تعالى : {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ....} الآية إيماء إلى العلة نوعه :
(أ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد
(ب) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب
(ج) ترتب الحكم على الوصف بصغة الجزاء (ح١٤ ص٤٠)
(د) لاشيء مما ذكر

٦١. التعليل الوارد في قوله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ } من نوع :
(أ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد
(ب) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
(ج) ترتب الحكم على الوصف بصغة الجزاء (ح١٤ ص٤٠)
(د) لا شيء مما ذكر

٦٢. التعليل الوارد في قول النبي ﷺ : "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد ، نقص من أجره كل يوم قيراطان" فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :
(أ) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم ، لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد
(ج) ترتب الحكم على الوصف بصغة الجزاء (ح١٤ ص٤١)
(د) لا شيء مما سبق

٦٣. التعليل الوارد في قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " فيه إيماء إلى العلة نوعه:
(أ) ترتب الحكم على الوصف بصغة الجزاء (ح١٤ ص٤٠)
(ب) أن يذكر مع الحكم سبب لو لم يقدر للتعليل لكان لغوا غير مفيد
(ج) أن يذكرفي الكلام شيئا لو لم يعلل به كان الكلام غير منتظم
(د) أن يذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب

٦٤. التعليل الوارد في قوله " إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم" إيماء إلى العلة :
(أ) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب (ح١٥ ص٤٣)
(ب) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(ج) ذكر شي مع الحكم لو لم يقدر لتعليل به لكان لغوا غير مفيد
(د) ذكر شي في سياق الكلام ولو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

٦٥. الدليل الذي يقبله الخصم في إثبات كون الحكم معللا:
(أ) الإجماع (ح١٥ ص٤٤)
(ب) العقل والاستنباط
(ج) أ+ب
(د) لا شيء مما سبق

٦٦. التعليل في حديث (لا يقضي القاضي وهو غضبان) إيماء للعلة نوعه :
(أ) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب
(ب) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد
(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم (ح١٥ ص٤٢)

٦٧. من شروط المناسب أن يكون ظاهرا ، منضبطا :
(أ) صح (ح١٦ ص٤٥)
(ب) خطأ

٦٨. الوصف المناسب يكون وصفا ظاهرا منضبطا :
(أ) صح (ح١٦ ص٤٥)
(ب) خطأ

٦٩. العلة في {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } من نوع :
(أ) ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب
(ب) ذكر شي مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد

(ج) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
(د) ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم (ح١٥ ص٤٢)

٧٠. يعتبر في الوصف المناسب أن يكون منشأ للحكمة :
(أ) صح
(ب) خطأ (ح١٧،١٦ ص٤٧)

٧١. قسم ابن قدامه المناسب إلى :
(أ) مؤثر وملائم
(ب) مؤثر وملائم وغريب (ح١٧ ص٤٨)
(ج) مؤثر وغير مؤثر
(د) لاشي مما ذكر

٧٢. المؤثر ، هو :
(أ) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص
(ب) ما ظهر تأثره في الحكم بنص أو إجماع (ح١٧ ص٤٨)
(ج) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع أو قياس
(د) لا شيء مما سبق

٧٣. من خاصية الوصف المؤثر عينه في عين الحكم أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل:
(أ) صح (ح١٧ ص٤٩)
(ب) خطأ

٧٤. ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم مثاله :
(أ) ظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث يقاس عليه ولاية النكاح
(ب) ظهور أثر الوقاع في ايجاب كفارة على الاعرابي يقاس عليها التركي والهندي وغيرهما
(ج) ظهور أثر جنس المصالح في الاحكام الشرعية كإلحاق شارب الخمر بالقاذف (ح١٨ ص٥٠)
(د) جميع ما ذكر

٧٥. ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ، مثاله :
(أ) ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض
(ب) تأثير جنس المصالح في الأحكام الشرعية
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

٧٦. استدلال بعضهم بـ " أن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم ... " وهذا الدليل فرضوه في جميع أنواع المناسب عدا:
(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب المؤثر
(ج) المناسب الغريب
(د) لا شيء مما ذكر

٧٧. قول ابن قدامه : "قد علمنا من أقيسة الصحابة في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع" يصلح أن يكون جواب لمن نفى :
(أ) المناسب الملائم
(ب) المناسب الغريب
(ج) أ+ب (ح١٩ ص٥٣)
(د) لاشيء مما ذكر

٧٨. التقسيم في الاصطلاح :
(أ) أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها
(ب) جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها (ح١٩ ص٥٤)
(ج) اختبار صلاحية الوصف للعلية

٧٩. السبر – دون التقسيم – في الاصطلاح :
(أ) جمع الأوصاف التي يظن كونها علة والترديد بينها
(ب) اختبار صلاحية الوصف للعلية (ح١٩ ص٥٤)
(ج) أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمه

٨٠. السبر والتقسيم مسلك عقلي في إثبات العلل :
(أ) صح (ح١٩ ص٥٤)
(ب) خطأ

٨١. إذا قال المستدل هذه جميع الأوصاف التي يمكن سبرها ووافقه المعترض :
(أ) يكتفى بذلك لصحة السبر والتقسيم (ح٢٠ ص٥٦)
(ب) لا يكتفى بذلك
(ج) يكتفى إذا قام دليل آخر على الحصر

٨٢. يشترط في السبر والتقسيم أن يكون حاصر ا لجميع ما يعلل به ويكون الحصر :
(أ) أن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره
(ب) بموافقة خصمه عليه

(ج) أ + ب (ح٢٠ ص٥٥)
(د) لاشيء مما ذكر

٨٣. يشترط لصحة دليل السبر والتقسيم في اثبات العلة:
(أ) أن يكون الحكم معللا
(ب) أن يكون سبره حاصرا لجميع ما يعلل به
(ج) ابطال أحد القسمين وهو ماعدا العلة
(د) جميع ما ذكر (ح٢٠ ص٥٦)

٨٤. النقض لا يلزم منه إبطال الوصف ، إذ قد يكون ذلك الوصف جزءً من العلّة أو قد يكون شرطا لها :
(أ) صح (ح٢١ ص٥٧)
(ب) خطأ

٨٥. حديث المرأة التي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:(أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟).....الخ ، هذا دليل :
لمن قال بجواز التعبد بالقياس شرعاً

٨٦. علة تحريم الربا الكيل ، فيأتي ويقول أنقل هذه العلة للخيار لأنه مكيل ، مع أن الخيار موزون ، فهنا تطرق الخطأ للقياس لأنه :
الحكم غير معلل
- لم يصيب العلة عند الله
- أن يقصر في أوصاف العلة
- لا شئ مما ذكر

٨٧. (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) هذا تعليل :
صريح
- تنبيه وإيماء

٨٩. (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) تعليل :
أ.أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل بالوصف
ب. ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
ج. أ + ب

٩٠.إذا قال الفقيه الحنفي : إنه قتل عمد عدوان بآلة محددة ، فيجب القصاص ، فأجابه الحنبلي : بأن وجوب القصاص فيما كان قتل عمد عدوان ، فتكون العلة عنده

: قد تطرق إليها الخطأ
أ- لأنه لم يصب العلة عند الله .
ب- لأنه أخطأ في وجودها في الفرع
ج- لأن الحكم غير معلل
د- لأنه جمع إلى العلة وصفا ليس منها

٩١.التعليل الوارد في قول الله تعالى : " أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين" ، : يعد من قبيل
أ- الصريح
ب- الظاهر . .
ج- الإيماء إلى العلة .
. د- لاشيء مما سبق

٩٢.من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة : أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم : يعلل به صار الكلام غير منتظم ، ومن .. التي تسبق إلى الفهم
أ- أن النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر
. " ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
. ج- جميع ما سبق
. د- لاشيء مما سبق

٩٣.استدلال بعضهم بـ (إن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف 11- المناسب تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبدا ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل) ، وهذا الدليل فرضوه في : ما عدا أنواع المناسب

أ. المناسب الملائم
ب.المناسب المؤثر
ج. المناسب الغريب
د.لا شيء مما سبق

٩٤.السبر - دون التقسيم - في الاصطلاح
أ- أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها
ب- جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها
ج- اختبار صلاحية الوصف للعلية
د- لاشيء مما سبق

٩٥.اتفق العلماء على أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ
أ)صح

ب)خطأ

٩٦.من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب ومن أمثلته التي تسبق إلى الفهم
أ)في قوله تعالى" إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم
ب)أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "هلكت قال ماذا صنعت قال واقعت أهلي في رمضان فقال عليه السلام "أعتق رقبة
ج)أ+ب
د)لاشي مما سبق

٩٧.لا يعد في الوصف المناسب أن يكون منشأ للحكمة
أ)صح

ب)خطأ

٩٨. معنى النقض :
(أ) وجود العلة وتخلف الحكم (ح٢١ ص٥٧) (ح٣٥ ص٩٥)
(ب) استمرار حكمها في جميع محالها
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

٩٩. الدوران في الاصطلاح :
(أ) أن ينتفي الحكم عند انتفاء وصف
(ب) أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف
(ج) أن ثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه
(د) لا شيء مما ذكر

١٠٠. من أسماء الدوران :
(أ) الطرد
(ب) العكس
(ج) الطرد والعكس
(د) لاشيء مما ذكر

١٠١. النقض ، هو :
(أ) وجود الوصف مع ثبوت الحكم
(ب) وجود الوصف مع انتفاء الحكم (ح٢١ ص٥٧)
(ج) انتفاء الوصف مع انتفاء الحكم

(د) ب+ج

١٠٢. قال بعضهم " الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية " ، استدل به من قال :
(أ) الدوران يفيد العلية
(ب) الدوران لا يفيد العلية (ح٢٢ ص٦٠)
(ج) لاشيء مما ذكر

١٠٣. استدل البعض بالقول : لو كان الوصف الذي يثبت بالدوران كونه علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها ، وهو دليل على :
(أ) أن الدوران يفيد العلية
(ب) أن الدوران لايفيد العلية (ح٢٢ ص٦١)
(ج) أن الدوران يفيد العلية إذا انضم إليه السبر
(د) لاشيء مما ذكر

١٠٤. استدل البعض بالقول أن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً للعلة أو جزءاً من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة ، وينتفي بانتفائه ، ويحتمل ما ذكرتم ، هو دليل على :
(أ) أن الدوران يفيد العلة
(ب) أن الدوران لا يفيد العلة (ح٢٢ ص٦١)
(ج) أن الدوران يفيد العلية إذا انظم إليه السبر
(د) لا شيء مما سبق

١٠٥. الذي ذهب إليه أكثر العلماء ومنهم ابن قدامة:
(أ) أن الدوران يفيد العلية (ح٢٢ ص٥٩)
(ب) أن الدوران لا يفيد العلية
(ج) أن الدوران يفيد العلية إذا انظم ٰليه السبر
(د) لا شيء مما ذكر

١٠٦. قول بعض العلماء في الخيل (ما لا تجب الزكاة في الذكور منفردة لم تجب في الذكور والإناث) من قبيل:
(أ) الدوران
(ب) شهادة الأصول (ح٢٣ ص٦٤)
(ج) السبر والتقسيم
(د) جميع ما ذكر

١٠٧. الطرد حجه في المناظرات وليس بحجه في الشرعيات :
(أ) الكرخي (ح٢٤ ص٦٥)
(ب) الغزالي
(ج) ابن الحاجب

١٠٨. اتفق العلماء أن المناسبة تنتفي إذا تعارضت بمفسده مرجوحة :
(أ) صح
(ب) خطأ (ح٢٥ ص٦٨)

١٠٩. استدل من قال أن المناسبة لا تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية لمصلحة أو راجحة عليها بقوله :
(أ) أن المناسب هو المتضمن للمصلحة والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بالمعارض (ح٢٥ ص٦٨)
(ب) أن تحسين المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس شأن العقلاء لعدم الفائدة على تقدير التساوي وكثرة الضرر على تقدير رجحان فلا يكون مناسبا
(ج) أ+ب
(د) لا شيء مما ذكر

١١٠. التفسير الذي نسبه ابن قدامه للقاضي يعقوب في قياس الشبه :
(أ) الجمع بين الفرع والأصل بوصف يستلزم الحكمه
(ب) أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح ويكون أكثر شبها بأحدهما (ح٢٥ ص٧٠)
(ج) أن يكون للحكم مناطان يدور بينهما ليس على جهة الكمال ويلحق بالغالب
(د) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حِكمة الحُكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة

١١١. قال تعالى :" إن يتبعون إلا الظن ..." يستدل بها :
(أ) لمن اثبت قياس الشبه
(ب) لمن نفى قياس الشبه (ح٢٧ ص٧٥)
(ج) أ+ب
(د) ليست بدليل لمن أثبت الشبه ولا لمن نفاه

١١٢. استدل القائلون بحجية قياس الشبه بـ :

(أ) أنه يثير ظنا غالبا يبنى عليه الاجتهاد ، فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب (ح٢٧ ص٧٥)
(ب) أنه يثير ظنا يبنى عليه الاجتهاد ، فيكون متبعاً
(ج) أنه يثير يقينا ، فيجب اتباعه
(د) لا شيء مما سبق

١١٣.نوقش الاستدلال القائل بأن الوصف الذي يدور يبطل بأوصاف نتفق على أنها ليست هي العلة ومع ذلك تدور مع الحكم مثل وصف رائحة الخمر المقرونة بالشدة والإسكار :
أن صلاحية الشيء للتعليل ليس معناه أن يعلل به لأنه قد يوجد وصف ويلازم العلة ولا نحكم بأنه هو العلة

١١٤.ذهب ابن قدامة إلى أن الوصف المتضمن مفسدة ، لا تنتفي المناسبة فيه إذا .

كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو كانت المفسدة راجحة على المصلحة

١١٥.ناقش المثبتون للدوران بالقول : " إن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به ،إذ قد يمتنع ذلك لمعارضته بما هو أولى منه " ، وهذه المناقشة للدليل :
أ- أن القول بالدوران يبطل برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة ، يزول التحريم بزوالها ، ويوجد بوجودها ، وليس بعلة
ب- الوجود عند الوجود طرد محض ، وزيادة العكس لا تؤثر ، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية
ج- أن الوصف يحتمل أن يكون ملازما لعلة أو جزءًا من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده ، وينتفي بانتفائه مثل ما ذكرتم ، ومع التعارض لا معنى للتحكم
د- لا شيء مما سبق

١١٦.قال بعض الأصوليين : إن المناسبة تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة :
أ- مفسدة مساوية للمصلحة فقط .
ب- مفسدة راجحة على المصلحة فقط .
ج- مفسدة أقل من المصلحة فقط
د- أ + ب .

١١٧. (القتل بالمثقّل يوجبُ القصاص ، كالقتل بالمحدّد ، بجامع الإثم في كلٍ) القياس هنا :
(أ) بلازم العلة
(ب) بأثر العلة
(ج) بحكم العلة

١١٨. القياس الذي يصرح فيه بالعلة :
(أ) قياس العلة
(ب) قياس الشبة
(ج) قياس الدلاله

١١٩. قياس العلة هو :
(أ) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة المصرح بها
(ب) أن يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة
(ج) أن يجمع بين الأصل والفرع بالعلة ودليلها

١٢٠. مثال لازم العلة الذي يكون دليل عليها :
(أ) يجوز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع الجواز
(ب) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم
(ج) تقطع الجماعة كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم
(د) قياس النبذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة

١٢١. مثال أثر العلة يكون دليلا عليها :
(أ) قياس رهن المشاع قياس على جواز بيعه بجامع الجواز
(ب) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة
(ج) يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية
(د) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم

١٢٢. قياس الدلالة هو :
(أ) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة
(ب) أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة
(ج) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة ودليلها

١٢٣. إذا لم يتفق الخصمان على الأصل ولم ينص عليه ؛ فالقياس :
(أ) صحيح

(ب) ظاهر
(ج) لا حكم له
(د) غير صحيح

١٢٤. القياس على ما ثبت بالقياس :
(أ) أرز على البر بجامع الكيل
(ب) الذرة على الأرز بجامع الكيل
(ج) النبيذ على الخمر
(د) لاشيء مما ذكر

١٢٥. اشترط للأصل:
(أ) شرط واحد
(ب) شرطين
(ج) ثلاثة شروط
(د) أربعة شروط

١٢٦. الحكم ركن من أركان القياس والمراد به حكم الأصل :
(أ) صح
(ب) خطأ

١٢٧. ذكر ابن قدامة ان للركن الثانى من أركان القياس الحكم :
(أ) أربعة شروط
(ب) ثلاثة شروط
(ج) شرطين (ح٣٠ ص٨٢)

١٢٨. الحكم ركن من أركان القياس ومن شرطه :
(أ) أن يكون من المسائل الأصولية
(ب) أن يكون عقليا
(ج) أن يكون شرعيا (ح٣٠ ص٨٣)
(د) جميع ما ذكر ليس بشرط

١٢٩. صحح ابن قدامة أن اشتراط تقدم الأصل على الفرع في ثبوت :
(أ) كل قياس
(ب) قياس العلة (ح٣١ ص٨٣)
(ج) قياس الدلالة

(د) لا شيء مما ذكر

١٣٠. ذهب بعض الحنابلة خلافا لأكثرهم إلى أن إثبات حكم الأصل الثابت بالقياس :
جائز
- لا يجوز
١٣١. يكفي في وجود العلة في الفرع غلبة الظن ، لأن الظن كالقطع في الشرعيات :
صح
خطأ

١٣٢. يشترط في القياس أن يكون وجود العلة مقطوعا به في الفرع
أ- صح
ب- خطأ .

١٣٣.ذهب ابن قدامة إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر
أ- جائز .
ب- غير جائز
ج- يجوز في قياس الدلالة فقط .
د- يجوز في قياس الشبه فقط

١٣٤. قولهم يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة ، هو مثال لجواز أن تكون العلة :
(أ) وصف لازم
(ب) وصف عارض
(ج) حكما شرعيا (ح٣٢ ص٨٦)
(د) لاشيء مما ذكر

١٣٥. وصف الصغر مثال لجواز أن تكون العلة :
(أ) وصف لازم (ح٣٢ ص٨٦)
(ب) وصف عارض
(ج) حكم شرعي
(ج) لاشيء مما ذكر

١٣٦. وصف النقدية في الذهب والفضة مثال لجواز أن تكون العلة:
(أ) حكم شرعي
(ب) وصف عارض
(ج) وصف لازم (ح٣٢ ص٨٦)
(د) لا شيء مما ذكر

١٣٧. أن تكون العلة وصفا ظاهرا :
(أ) ليس شرط للعلة
(ب) شرط للعلة القاصرة
(ج) شرط للعلة (ح٣٢ ص٨٧)
(د) شرط للعلة فى قياس الدالة

١٣٨. أن تكون العلة وصفا منضبطا :
(أ) شرط للعلة (ح٣٢ ص٨٧)
(ب) ليس بشرط
(ج) شرط للعلة القاصرة

١٣٩. من القائلين بأنه ليس من شرط صحة العلة أن تكون متعدية :
(أ) ابن قدامة
(ب) أبو الخطاب (ح٣٢ص٨٨)
(ج) أ+ب
(د) أكثر الحنابلة

١٤٠. ألا يعارض العلة ما هو أقوى منها :
(أ) شرطة للعلة القاصرة دون المتعدية
(ب) شرط للعلة في قياس الدلالة دون غيره
(ج) شرط للعلة (ح٣٢ ٨٧)
(د) ليس شرط
١٤١. من القائلين بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية :
(أ) أبو الخطاب
(ب) الحنابلة (ح٣٢ ص٨٨)
(ج) أصحاب الشافعي
(د) جميع من ذكر

١٤٢. استدل من قال بجواز التعليل بالعلة القاصرة :

(أ) أن التعدية فرع صحة العلّة ، فلا ينبغي أن يكون وجود الفرع شرطاً في وجود الأصل
(ب) أن التعدية ليست شرطاً في العلّة المنصوص عليها ، ولا في العلّة العقلية ، وهما آكد
(ج) يمكن الأخذ به وهو أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص ، فإنه لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الزجر والردع
(د) جميع ما ذكر

١٤٣. معنى اطراد العلة :
(أ) وجود العلة وتخلف الحكم
(ب) استمرار حكمها في جميع محالها
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

١٤٤. المستدل بأن علل الشارع أمارات والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر ،هو القائل بأن:
(أ) الإطراد شرط لصحة العلة
(ب) الإطراد ليس شرط
(ج) الإطراد ليس شرط في العلة المنصوصة ، وشرط في العلة المستنبطة
(د) لا شيء مما ذكر

١٤٥. إذا تخلف الحكم عن العلة بسبب أنه مستثنى من قاعدة القياس فإن العلة تنتقض :
(أ) صح
(ب) خطأ

١٤٦. إذا تخلف الحكم عن العلة بسبب أنه مستثنى من قاعدة القياس ، فإن العلة لا تنتقض :
(أ) صح (ح٣٥ ص٩٥)
(ب) خطأ

١٤٧. تخلف قطع يد السارق في سرقة ما دون النصاب :
(أ) لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ح(٣٥ ص ٩٧)

١٤٨. صاع تمر في لبن المصراة :
(أ) مستثنى من قاعدة القياس (ح٣٦ ص٩٧)

١٤٩. قال أبو الخطاب قول أصحابنا يعني الحنابلة في مسألة التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم :
(أ) أنه لا يجوز التعليل بالنفي
(ب) يجوز التعليل بالنفي
(ج) يجوز بشرط

١٤٧. ينسب القول بأنه لا يجوز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم إلى :
(أ) بعض الشافعية
(ب) الحنابلة
(ج) ابن قدامة
(د) جميع من ذكر

١٤٨. صرح ابن قدامة في مسألة تعليل الحكم بعلتين :
(أ) يجوز تعليل الحكم بعلتين
(ب) لا يجوز
(ج) يجوز في العلل المنصوصة دون المستنبطة

١٤٩. مثال تعليل الحكم بعلتين :
(أ) من لمس امرأة وبال في وقت واحد
(ب) من ارضعتها أختك وزوجة أخيك
(ج) أ + ب
(د) لاشيء مما ذكر

١٥٠. محل الخلاف ماله تعليل الحكم بعلتين وأكثر :
(أ) تعليل الحكم يعلل فى كل صورة بعله
(ب) تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين
(ج) تعليل الحكم بعلتين وأكثر اذا كانت مستنبطة

١٥١. بم استدل به القائلون بأنه يجوز القياس فى الأسباب :
(أ) إن منع القياس فى الأسباب وغيرها إما أن يكون مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع أو لا فإن كان الأول فهو تحكم من الخصم وإن كان الثانى فهو وفاق
(ب) إن القياس فى الأسباب ونحوها بشرطة مفيد الظن والظن متبع شرعا
(ج) جميع ما سبق

(د) لاشى مما سبق

١٥٢. الذي قدمه ابن قدامة واحتج له وأخذ به أكثر الحنابلة في مسألة القياس في الأسباب أنه:
(أ) يجوز (ح٣٩ ص١٠٤)
(ب) لا يجوز
(ج) يجوز بقيد

١٥٣. يجوز القياس في الأسباب :
(أ) لفعل الصحابة ، ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها (ح٣٩ ص١٠٤)
(ب) القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة
(ج) جميع ما ذكر
(د) لا شيء مما ذكر

١٥٤. نوقش من استدل لقول إن القياس لا يجري بالكفارات والحدود بأنها وضعت لتكفير المآثم والزجر والردع :
(أ) بأنه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها (ح٤٠ ص١٠٧)

١٥٥. يناقش استدلال من قال أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود بأن الحد يدرأ بالشبهة ، والقياس لا يخلو من الشبة :
(أ) أن يبطل بخبر الواحد ، والشهادة ، والظاهر ، فإنه ثبت به الحد ، مع وجود الاحتمال فيه (ح٤٠ ص١٠٨)
(ب) أنه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها
(ج) جميع ما ذكر

١٥٦. النفي الأصلي هو :
(أ) ما تقدم ثبوته
(ب) مالم يتقدم ثبوته وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع (ح٤٠ ص١٠٨)
(ج) أ+ب
(د) لاشيء مما ذكر

١٥٧. النفي الطارئ يجري في :
(أ) قياس العلة

(ب) قياس الدلالة
(ج) جميع ما سبق (ح٤٠ ص١٠٩)

١٥٨.العلة قد تكون .
حكماً شرعياً
- وصفاً عارضاً
– وصفاً لازماً
جميع ما ذكر

١٥٩. من فوائد العلة القاصرة أنها تدل على قصر الحكم على محلها
صح
خطأ

١٦٠"من أدلة القائلين بعدم اشتراط الاطراد في العلة :
أ.أن علل الشرع أمارات والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً بل يكفي كون الوصف معها في الأغلب الأكثر

ب إن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه هو العلة
ج. أ + ب -
د.لا شيء مما ذكر

١٦١. المستثنى من قاعدة القياس ينقسم إلى
3 –
4 –
5 –
لا شيء مما ذكر

١٦٢.أخذ الآمدي في مسألة تعليل الحكم بعلتين بأنه .
– يجوز التعليل
– لا يجوز التعليل
يجوز في العلل المنصوصة دون المستنبطة
- يجوز في العلل المستنبطة دون المنصوصة

١٦٣ ذهب الشافعية إلى أن القياس في الكفارات والحدود
يجرى القياس فيها
يجري بقيد
لا يجري القياس فيها
يجري في الكفارات دون الحدود

١٦٤. النفي الأصلي
– ما تقدمه ثبوت
– البقاء على ما كان قبل ورود الشرع
أ + ب
- لا شيء مما ذكر
١٦٥.يجب أن تكون العلة
أ- إثباتا .
ب- وصفا لازمًا .
ج- وصفا ظاهرًا منضبطا
د- جميع ما سبق . .

١٦٦- لا نزاع في أن العلة القاصرة لا يتعدى بها الحكم :

أ- صح .

ب- خطأ .

١٦٧. مما استدل به القائل بأن الاطراد شرط لصحة العلة
أ- أن علل الشرع أمارات ، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبدا ، بل يكفي كونه معها في الأغلب.
ب- أن ثبوت الحكم وفق على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة
ج- أن الاطراد يغلب على الظن صحة العلة ، وعدمه يغلب عدم الصحة ، فيبنى الحكم على غلبة الظن .

١٦٨.الذي يصح أن يقاس عليه من المستثنى من قاعدة القياس ، هو
أ- المستثنى إذا لم يعقل معناه .
ب- المستثنى إذا لم يعقل معناه بشرط .
ج- المستثنى إذا عقل معناه
د- المستثنى مطلقا . .

١٦٩. ذهب إمام الحرمين الجويني في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه
أ- يجوز تعليل الحكم بعلتين
ب- لا يجوز تعليل الحكم بعلتين .
ج- يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .
د- يجوز في المستنبطة دون المنصوصة .

١٧٠. ذهب الحنفية في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى

أنه يجري القياس فيها
ب- أنه لا يجري القياس فيها .
ج- أنه يجري القياس فيها بقيد .
د- أنه يجري في الكفارات دون الحدود

١٧١. النفي الطارئ ، هو
أ- البقاء على ما كان قبل ورود الشرع .
ب- ما لم يتقدمه ثبوت .
ج- أ + ب
د- لاشيء مما سبق .

١٧٢.يجب ان تكون العلة:
حكماً شرعياً

- وصفاً عارضاً

- وصفاً لازماً

– جميع ما ذكر

١٧٣.ذهب أبو بكر الباقلاني في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه:
أ- يجوز تعليل الحكم بعلتين .

ب- لا يجوز تعليل الحكم بعلتين****.
ج- يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

د- يجوز في المستنبطة دون المنصوصة.

١٧٤. القول المشهور عند الحنفية في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى:
أ- أنه يجري القياس فيها .

ب- أنه لا يجري القياس فيها.
ج- أنه يجري القياس فيها بقيد .

د- أنه يجري في الكفارات دون الحدود.

١٧٥.النفي الأصلي:
أ)لا يجري فيه القياس
ب)يجري فيه قياس العله
ج)يجري فيه قياس الدلاله
د)ب+جـ

١٧٦.تعريف العلة الذي بني على التحسين والتقبيح العقلي هو

الوصف المعرف للحكم

الوصف المناسب لتشريع الحكم

الوصف المؤثر في الحكم بذاته

لا شيء مما سبق

١٧٧.موضوع القياس هو من مباحث

الحكم الشرعي

أدلة الأحكام

دلالات الألفاظ

الاجتهاد والتقليد

١٧٨.القول المؤلف من مقدمتين يلزم منهما نتيجة هو

القياس الأصولي

القياس عند الفقهاء

القياس عند أهل المنطق

لا شيء مما سبق

١٧٩.استدال من قال بحجية القياس بالآتي

(الحلال ما أحل الله في كتابه ...)

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...)

(سوف تفترق أمتي على فرقاً ...)

أ+ب

١٨٠.ذهب السلف من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة ، في مسألة التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا إلى أنه

لا يجوز التعبد به

يجب التعبد به

لا شيء مما سبق

١٨١.المناسب الملائم ، هو :

ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم

ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم

ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم

لا شيء مما ذكر

١٨٢.يرى النظام أن الحكم إذا نص على علته فيكون الإلحاق به عن طريق :

اللفظ

القياس

جميع ما ذكر

لا شيء مما ذكر

١٨٣.التعليل الوارد في قول الله (تعالى) : " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً " فيه إيماء إلى العلة ، ونوعه :

ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا

ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب

جميع ما ذكر

لا شيء مما ذكر

١٨٤.استدلال بعضهم بأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا ، فالتعيين تحكم بغير دليل ، وهذا الدليل فرضوه في جميع أنواع المناسب ما عدا المناسب الغريب .

صحيح

خطأ

١٨٥.إثبات العلة في الأصل يمكن بطريق :

الحس

العقل

أدلة الشرع

جميع ما ذكر

١٨٦.قال بعضهم : " الوجود عند الوجود طرد محض، وزيادة العكس لا تؤثر، إذ ليس بشرط في العلل الشرعية " ، هذا دليل لمن قال :

أن الدوران يفيد العلية

أن الدوران يفيد العلية إذا انضم إليه السبر

أن الدوران لا يفيد العلية

لا شيء مما ذكر

١٨٧.استدل بالآية الكريمة التالية من أثبت قياس الشبه ، وهي قول الله تعالى :" ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً " .

صحيح

خطأ

١٨٨.القياس يحتاج إلى
أ)حمل الفرع على الأصل دون بذل الجهد
ب)استفراغ الوسع وبذل الجهد
ج)استفراغ الوسع وبذل الجهد في بعض اقسامه
د)لاشي مما سبق "

١٨٩. الاجتهاد يكون في :
أ ـ القياس
ب ـ النظر في العمومات
ج ـ النظر في سائر الأدلة
د ـ جميع ما ذكر

١٩٠. يستدل النظّام على ما ذهب إليه في الحاق الحكم في المسألة المسكوت عنها بالمسألة المنصوص عليها :
(أ) أنه لا فرق بين حرمت الخمر لشدته وبين حرمت كل مشتد
(ب) أن قوله حرمت الخمر لشدته لا يتناول من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة
(ج) أ+ب
(د) لاشي مما ذكر

١٩١. الاستدلال بجواز نصب الشارع شدة الخمر -خاصة- علة ، وكون فائدة التعليل زوال التحريم عند زوال الشدة ، هو :
(أ) للنظام
(ب) لابن قدامة
(ج) للنظام وابن قدامة
(د) لغيرهما

١٩٢. وصف الصغر علة في الولاية على الصغير ، وطريق ثبوته:
(أ) القياس
(ب) الإجماع
(ج) المناسبة

١٩٣. رأي ابن قدامه في القول إذا اتفقا الخصمان على فساد تعليل من سواهم ثم أفسد أحدهم علة صاحبه كان ذلك دليل على .. :
(أ) صحيح
(ب) غير صحيح
(ج) صحيح بقيد من القيود .

١٩٤. القائلين بعدم جواز التعبد بالقياس عقلاً، اختلفوا في جوازه شرعاً : "
صح
خطأ

١٩٥. ذكر ابن قدامة خلافاً في تعريف المناسب الغريب وذهب إلى أنه: ما ظهر أثر جنسه في جنس الحكم :
صح
- خطأ

١٩٦. يرى بعض الشافعية خلافاً لابن قدامة إذا قال المستدل: بحثت في الوصف فلم أجد فيه مناسبة فهو لا يصلح عندي للتعليل ويرد عليه الخصم بمثل ذلك :
أنه يكتفى بذلك
أنه لا يكتفى بذلك

١٩٧. تخصيص المناسب الملائم بوصف الملاءمة يعني أن المناسب الغريب غير ملائم لجنس تصرفات الشارع ومراعاة المصالح المناسبة
أ- صح
ب- خطأ .

١٩٨. يرى ابن قدامة أنه إذا قال المستدل : بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة ، فيجب إلغاؤه ؛ فعارضه الخصم بمثل كلامه ، فإن ذلك :
أ- لا يكفي في إفساد علة الخصم
ب- يكفي في إفساد علة الخصم .
ج- يكفي في أحوال دون أحوال أخرى .

١٩٩. اتفاق الخصمين على فساد تعليل من سواهما لا يكون دليل على الفساد
أ)لان اتفاقهما يقوم مقام الأجماع
ب)لان من سواهما يرى فساد ما اتفقا عليه
ج)أ+ب
د)لا شيء مما سبق.

٢٠٠. قياس الشبه أدنى درجه من الطرد :
(أ) صح
(ب) خطأ

٢٠١. قياس الطرد أدنى درجة من قياس الشبه:
(أ) صح
(ب) خطأ

٢٠٢. من الأحكام المعللة بوصف حاجي :
(أ) مشروعية زيارة الاقارب
(ب) القصاص
(ج) السع

٢٠٣. الوصف المناسب التحسيني هو :
(أ) ما يترتب عليه التوسعه على الناس ورفع الحرج
(ب) ما تقوم عليه حياة الناس ويحصل خلل في حال فقده
(ج) أ+ب
(د) لاشي مما ذكر

٢٠٤. الوصف المناسب الضروري ، هو :
(أ) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم
(ب) ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات
(ج) أ+ب
(د) لا شيء مما سبق

٢٠٥. القياس المركب في الأصل هو:
(أ) أن يعين المستدل علة في الأصل ويجمع بها بينه وبين فرعه ، ويعين المعترض فيه علة أخرى ويجمع بها
(ب) أن يعين المستدل علة في الأصل ذات وصفين
(ج) أن يعين المستدل علة في الأصل مركبة من ٣ أوصاف
(د) جميع ما ذكر

٢٠٦. الفرع ركن من أركان القياس ، ومن شرطه :
(أ) أن لا تكون علة الأصل موجودة فيه
(ب) أن تكون علة الأصل موجودة فيه ظنا أو قطعاً
(ج) أن تكون علة الأصل موجودة فيه قطعاً
(د) جميع ما ذكر ليس بشرط

٢٠٧. الفرع في قياس العلة يشترط فيه:
(أ) تقديم الأصل عليه في الثبوت
(ب) أن تكون علة الأصل موجودة فيه
(ج) أ+ب
(د) لا شيء مما ذكر

٢٠٨- مثال حكم العلة الذي يكون دليلا عليها :

أ- قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة .

ب- القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم .

ج- أ + ب .

د- لاشيء مما سبق .

٢٠٩ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر :

أ- جائز .
ب- غير جائز .

ج- يجوز في قياس الدلالة فقط .

د- يجوز في قياس الشبه فقط

٢١٠. أن تكون العلة وصفا مناسبا :
(أ) ليس بشرط للعلة عند الجميع
(ب) شرط للعلة عند الأكثرين
(ج) شرط للعلة القاصرة
(د) شرط للعلة في قياس الدليل

٢١١. سؤل عن قياس النفي :
(أ) صلاة سادسة
(ب) البراءة من الدين
يظهر أن السؤال في النفي الطارئ

٢١٢. سؤال تمثيل العبد : (السؤال غير كامل)
(أ) ما كان فيه توهم
(ب) الجمع بين حاضر ومبيح

٢١٣. العلة في اللغة تعني
المعنى المناسب لتشريع الحكم
أمارة على الحكم
غيرت حال المحل أخذاً من علة
لا شيء مما سبق

٢١٤. القياس في معنى الأصل ، هو :

أ.الذي لا فارق فيه بين الأصل والفرع

ب.الذي بينهما فارق لا أثر له

ج.جميع ما ذكر

د.لا شيء مما ذكر

٢١٥. الدلالة على صحة العلة باطرادها فاسد ؛ إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو : النقض .

صحيح

خطأ

٢١٦. من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : إيجاب صاع تمر من لبن المصراة ، والعلة : إيجاب المثل في المثليات ، وهذا النوع من التخلف :

تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى

ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس

لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها لا خلل ركنها

لا شيء مما ذكر

٢١٧. إذا اشتمل الحكم المنصوص على حكمتين : قاصرة ومتعدية ، فالصحيح عند ابن قدامة :

أنه يجوز تعديته

أنه لا يجوز تعديته

أنه يجوز بشرط

جهد من سبقونا جزاهم الله خيرًا

آخر مراجعة له ١٤٣٤/٨/١٨هـ

كـيـان